قـــرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣
بلائحة جزاءات أفراد هيئة الشرطة
وبتحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية وبتنظيم السجون العسكرية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٦٧ لسنة ١٩٦٦ بالتفويض فى بعض أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه ؛

وعلى القرار رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٧ بلائحة الجزاءات لأفراد هيئة الشرطة ؛

وعلى القرار رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٠ باللائحة الداخلية للسجون العسكرية ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للشرطة ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ ــ تسرى أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه على ضباط وأفراد هيئة الشرطة طبقا للقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة فى الأحوال وبالحدود المبينة فيه وخاصة عند ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :

(أ) الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو الوحدات أو الأماكن التى يشغلها أفراد هيئة الشرطة أينما وجدت .

(ب) الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار الشرطة وكافة متعلقاتها .

(ج) كافة الجرائم التى تقع منهم بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم .

(د) كافة الجرائم التى تركب منهم عما لم يكن فيها شريك أو مساهم من غيرهم .

ويظلون خاضعين للأحكام المذكورة حتى بعد إنتهاء خدمتهم بالنسبة للأفعال التى وقعت منهم أثناء الخدمة وكانت خاضعة له .

مادة ٢ ــ تطبق النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة فى قانون الاجراءات الجنائية وقانون العقوبات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القانونين رقمى ٢٥ لسنة ١٩٦٦ و ١٠٩ لسنة ١٩٧١ المشار إليهما .

مادة ٣ ــ تتولى الإدارة العامة للتفتيش بالنسبة لضباط هيئة الشرطة فى حدود المادة السابقة من هذا القرار ، كما تتولى إدارة القضاء العسكرى بالادارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة الاختصاصات الآتية :

(أولا) إختصاصات إدارة القضاء العسكرى واختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، وعلى الأخص:

(ا) إجراء التحقيق فى الجرائم التى يرتكبها أحد أعضاء هيئة الشرطة المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القرار .

(ب) رفع الدعاوى الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى ومباشرتها على الوجه المبين فى القانون .

(ج) الإشراف على السجون العسكرية وإحاطة الجهات المختصة بما يبدو لها من ملاحظات فى هذا الشأن .

(د) الأمر بحبس المتهم احتياطيا فى أى مرحلة من مراحل الدعوى أو الإفراج عنه طبقا للقانون .

(هـ) تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية وفقا لأحكام القانون .

(و) إصدار الأمر بالاوجه لإقامة الدعوى بالنسبة للجنايات أو إحالة التحقيق إلى قائد المتهم لمجازاته انضباطيا طبقا للسلطات المخولة له قانونا .

(ز) مراجعة إجراءات المحاكمات العسكرية على الوجه المبين فى القانون والاجراءات الخاصة بالتصديق على أحكام المحاكم العسكرية وإعداد المذكرات فى شأنها .

(ثانيا) اختصاصات مكتب الطعون وعلى الأخص فحص تظلمات ذوى الشأن والتثبت من صحة الإجراءات وإبداء الرأى وتودع فى كل قضية مذكرة مسببة برأيها ترفع إلى السلطة الأعلى من الضابط المصدق على الوجه المبين فى القانون .

(ثالثا) إحالة المتهمين والمحكوم عليهم من أفراد هيئة الشرطة المصابين بأمراض نفسية إلى مصحات الأمراض العقلية .

(رابعا) الإشراف على الشئون الادارية بالمحاكم العسكرية ومتابعة ذلك .

مادة ٤ ــ يتولى رئيس الوحدة أو القسم أو مدير الإدارة أو رئيس المصلحة ومن فى حكمه إختصاصات القائد المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية وعلى الأخص :

١ ــ إتخاذ كافة إجراءات التحقيق فى الجرائم العسكرية التى تقع من أعضاء هيئة الشرطة فى دائرة إختصاصه .

٢ ـــ التصرف فى الجرائم المذكورة الداخلة فى اختصاصه بأحد التصرفات الآتية :

(ا) صرف النظر عن القضية .

(ب) مجازاة مرتكب الجريمة انضباطيا .

(ج) إحالة الموضوع إلى السلطة الأعلى .

(د) إحالة الموضوع إلى إدارة القضاء العسكرى .

(هـ) طلب الإحالة إلى المحاكمة العسكرية طبقا للقانون .

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة خارجة عن اختصاصه فيجب عليه إحالتها إلى إدارة القضاء العسكرى للتصرف طبقا للقانون .

٣ ـــ إتخاذ الإجراءات التحفظية التى يراها طبقا لأحكام الباب الثانى من هذه اللائحة .

٤ ـــ مباشرة إجراءات التحقيق فى حالة خدمة الميدان وسلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا والتصرف فى التحقيقات التى تقع فى دائرة اختصاصه وإحالة المتهم إلى محكمة الميدان مباشرة وتكليف من يمثل إدارة القضاء العسكرى بها طبقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه وأحكام هذه اللائحة ، ويعتبر من رؤساء الوحدات فى حكم هذه المادة رؤساء نقط الشرطة من الضباط .

مادة ٥ ـــ تختص المحاكم العسكرية التى تشكل لأعضاء هيئة الشرطة بنظر الدعاوى التى ترفع إليها طبقا للقانون على النحو التالى :

١ ـــ المحكمة العسكرية العليا وتختص بالنظر فى الآتى :

(ا) كافة الجرائم التى يرتكبها أو يساهم فيها الضباط .

(ب) الجنايات الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للقانون .

٢ـــ المحكمة العسكرية المركزيه ولها سلطة العليا وتختص بالنظر فى كافة الجنايات الداخلة فى اختصاص القضاء العسكرى طبقا للقانون والتى لايزيد الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها عن السجن .

٣ ـــ المحكمة العسكرية المركزية وتختص بالنظر فى الجنح والمخالفات طبقا لهذا القانون .

ولرؤساء المحاكم العسكرية كل فى دائرة اختصاصه إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطيا فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

والمحكمة العسكرية مد الحبس الإحتياطى الصادر من إدارة القضاء العسكرى المختصة مدة أو مددا أخرى لايزيد مجموعها عن ٤٥ يوما فإذا لم يتم التحقيق يعرض المتهم على المحكمة العسكرية العليا المختصة محليا لإستصدار قرار بإمتداد حبسه أو الإفراج عنه .

مادة ٦ ـــ يتولى قسم الانضباط العسكرى فى مديريات الأمن التى ينشأ بها وفى نطاق هذه المديرية مراقبة مستوى الانضباط العسكرى لأفراد هيئة الشرطة خلال مباشرتهم لأعمالهم الميدانية وكذلك تعقب الانحراف والأخطاء المسلكية أثناء مباشرتهم للعمل وخارجه .

ويمتد اختصاصه إلى أفراد هيئة الشرطة العاملين فى النطاق المكانى لمديرية الأمن ما لم يصدر قرار باستبعادهم .

ويتولى الإشراف على هذا القسم نائب مدير الأمن المختص فى مديريات الأمن .

مادة ٧ ـــ يتولى الضبط القضائى العسكرى المنصوص عليه فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ :

(١) ضباط الشرطة كل فى دائرة اختصاصه .

(٢) ضباط وأمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف الملحقون بقسم الانضباط العسكرى .

(٣) ضباط وأمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف بالوحدات الأخرى الذين يمنحون صفة الضبط القضائى العسكرى بقرار من وزير الداخلية .

ويراعى فى جميع الأحوال أن يكون من قام باتخاذ الاجراء أعلى رتبة أو درجة أو أقدم فيها ممن أتخذ الإجراء قبله .

مادة ٨ ـــ لمن يتولى الضبط القضائى العسكرى مباشرة الاختصاصات الآتية :

(ا) لا يجوز له الدخول فى أى محل مسكون أو تفتيشه إلا فى الأحوال المبينة فى قانون الإجراءات الجنائية وبالشروط الواردة فيه .

على أنه فى الجنايات والجنح التى تقع داخل المعسكرات أو الثكنات أو الوحدات أو الأماكن التى يشغلها أفراد هيئة الشرطة فله حق تفتيش هذه الأماكن وذلك بعد إخطار الرئيس المحلى للجهة التى يجرى فيها التفتيش وله تفتيش أى من أفراد هيئة الشرطة فى حالة التلبس بجناية أو جنحة أو عند الاشتباه فى أنه فاعل جرم أو شريك أو حائز على أشياء تتعلق بالجرم أو مخفيا شخصا له علاقة بالجريمة وله كذلك ضبط الأشياء والأوراق التى تفيد فى كشف الحقيقة إذا أتضح له من إمارات قوية أنها موجودة مع هذا الشخص .

(ب) وفى الأحوال التى يجوز فيها قانونا القبض على المتهم يجوز تفتيشه وقائيا عند ضبطه .

وفى غير ذلك يجب استصدار أمر بالتفتيش من النيابة العامة .

وفى جميع هذه الأحوال يكون التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجارى جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها ، وإذا أكتشف أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد فى كشف التحقيق عن جريمة أخرى جاز ضبطها .

(ج) إثبات جميع الإجراءات التى يقوم بها فى محاضر موقع عليها منه ويعين بها وقت اتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله ، وعليه فور الإنتهاء من التحقيق أن يرفع المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقة بخلاصة عن القضية إلى القائد الأعلى (رئيس الوحدة أو رئيس القسم أو مدير الإدارة أو رئيس المصلحة أو من فى حكمه) ليحولها بدوره إلى إدارة القضاء العسكرى .

وتعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التى تسفر عنها من الأسرار فى حكم المادة ٣١٠ من قانون العقوبات ولا يجوز لمن باشر هذه الإجراءات أو اتصل بها أو حضرها بسبب وظيفته إذاعة مابها أو إفشاؤه .

الإحالة إلى المحاكمة :

مادة ٩ — يصدر أمر الإحالة إلى المحاكمة العسكرية على الوجه التالى :

بالنسبة للضباط : بقرار من مدير المصلحة وفى الإدارات المركزية التى لاتتبع مصالح من مديريها .

بالنسبة إلى أمناء ومساعدى الشرطة وضباط الصف والجنود والخفراء النظاميين وجنود الدرجة الثانية .

(ا) لمدير الإدارة العامة لشئون الأفراد ومدير مصلحة السجون كل فى دائرة اختصاصه بالنسبة للمحاكم العسكرية العليا .

(ب) لنائب مدير الأمن أو وكيل المصلحة أو كبير المعلمين بكلية الشرطة ومعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة أو وكيل الإدارة المركزية التى لا تتبع مصلحة كل فى دائرة إختصاصه بالنسبة للمحاكم العسكرية المركزية لها سلطة العليا والمحاكم العسكرية المركزية .

(ج) لمدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة إلى القوات التابعة لأكثر من جهة إختصاص واحد .

مادة ١٠ — تشكل دوائر للقضاء العسكرى تختص كل منها بنظر الدعاوى التى ترفع إليها طبقا للقانون وتشكل بالنسبة للضباط بقرار من مساعد وزير الداخلية لشئون الأمن العام ، وبالنسبة لغيرهم بقرار من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد .

وتشكل كل دائرة منها من رئيس وعدد كاف من الأعضاء ، ويحدد قرار التشكيل عدد هذه الدوائر ومقارها واختصاصاتها ويلحق الأعضاء بالمحاكم المختلفة بقرار من الجهة المختصة بالتشكيل .

وتضم كل دائرة من دوائر القضاء العسكرى المحاكم العسكرية التالية :

(ا) المحكمة العسكرية العليا :

وتشكل من ثلاثة ضباط قضاة مجازين فى الحقوق برئاسة ضابط لا تقل رتبته عن عقيد ومن ممثل لإدارة القضاء العسكرى .

(ب) المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا :

وتشكل من ضابط منفرد مجاز فى الحقوق لا تقل رتبته عن مقدم ومن ممثل لإدارة القضاء العسكرى .

(ج) المحكمة العسكرية المركزية :

وتشكل من ضابط منفرد مجاز فى الحقوق لا تقل رتبته عن نقيب وممثل لإدارة القضاء العسكرى .

ويجوز بقرار من وزير الداخلية فى الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا وكذلك المحكمة المركزية من ثلاثة ضباط ، على أن تضم المحكمة ممثلا لإدارة القضاء العسكرى .

ويكون للمحكمة العسكرية أيا كان تشكيلها أمين سر يتولى تدوين مايدور فى الجلسات .

ويصدر بتعيين القضاة المذكورين فى الفقرات قرار من وزير الداخلية بناء على اقتراح مدير الإدارة العامة للتفتيش بالنسبة للضباط ومن مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لغيرهم .

ويؤدى هؤلاء القضاة وأعضاء القضاء العسكرى أمام وزير الداخلية اليمين القانونية بحضور مدير الإدارة العامة المختصة حسب الأحوال .

مادة ١١ — يعد عضو هيئة الشرطة فى خدمة الميدان فى الحالات الآتية :

(١) عندما يكون ملحقا بقوة منذرة بالتحرك أو الاستعداد للاشتراك فى مطاردة الأشقياء أو الخطرين على الأمن أو قمع القلاقل أو الاضطرابات أو المظاهرات أو فى وقت تكون فيه تلك القوة مشتركة فعلا فى هذه العمليات وتستمر مدة يتعذر معها الاتصال بالجهات الأعلى المختصة قانونا .

(٢) فى الظروف الاستثنائية التى تحدد بقرار من وزير الداخلية .

ويترتب على تحقيق حالة الخدمة فى الميدان انطباق أحكام المادتين ١٢ ، ١٣ من هذا القرار فى الأحوال التى يتعذر فيها الاتصال بالجهات الرياسية المختصة فى وقت مناسب .

مادة ١٢ — يباشر قائد القوة اختصاصات إدارة القضاء العسكرى ويكون له سلطاتها ، ويجوز أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال تلك الإدارة فى حدود منطقة إختصاصه .

وله حق التصرف فى التحقيقات التى تقع فى دائرة إختصاصه بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطى أو بالإحالة إلى محاكم الميدان .

مادة ١٣ — يجوز عند الضرورة إحالة المتهم بعد أخذ أقواله إلى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق بناء على مذكرة من قائد تلك القوة .

وتشكل محاكم الميدان بأمر من وزير الداخلية أو من يفوضه ولاتقل رتبة رئيس المحكمة الميدانية العليا عن رائد والمحكمة الميدانية المركزية لها سلطة العليا عن نقيب والمحكمة الميدانية المركزية عن ملازم أول .

وعند محاكمة ضابط لايجوز أن يكون رئيس المحكمة أحدث منه .

ويمثل إدارة القضاء العسكرى أمام محاكم الميدان أى ضابط يعين لذلك بأمر من القائد المختص .

وتطبق على محاكم الميدان الأحكام الخاصة بدوائر القضاء العسكرى والقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ،ولها عندالضرورة عدم التقيد بها ، وفى جميع الأحوال يجب كفالة حق المتهم فى الدفاع عن نفسه طبقا للقانون .

مادة ١٤ — تكون سلطة التصديق على أحكام المحاكم العسكرية على الوجه التالى :

١ — بالنسبة للضباط : لمساعد الوزير للتدريب وشئون الأفراد .

٢ — بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة :

(أ) المحاكم العسكرية العليا والمحاكم التى تختص بالقوات التابعة لأكثر من جهة اختصاص واحد ، لمساعد وزير الداخلية للتدريب وشئون الأفراد .

(ب) المحاكم العسكرية المركزية التى لها سلطة العليا والمحاكم العسكرية المركزية رئيس المصلحة ومن فى حكمه ، وفى الإدارات المركزية التى لاتتبع مصالح مدير الإدارة .

مادة ١٥ — تتولى إدارة القضاء العسكرى تنفيذ أحكام المحاكم العسكرية وفقا لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، ويتم التنفيذ بناء على طلبها .

ولوزير الداخلية أو من يفوضه ، إذا اقتضت ضرورات الخدمة فى الميدان أن يأمر بتأجيل تنفيذ أى حكم صادر من المحاكم العسكرية ويجوز له فى أى وقت إلغاء هذا الأمر وفى هذه الحالة ينفذ باقى العقوبة .

مادة ١٦ — بعد اتمام التصديق لايجوز إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية إلا بمعرفة وزير الداخلية أو من يفوضه .

مادة ١٧ — يختص مساعد أول وزير الداخلية بالفصل فى إلتماس إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية وذلك بالشروط والأوضاع المبينة فى القسم السابع من الكتاب الأول من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦

الباب الثانى

الإجراءات التحفظية

مادة ١٨ — كل من اتهم من أفراد هيئة الشرطة فى جريمة معاقب عليها بمقتضى قانون الأحكام العسكرية يجوز وضعه تحت التحفظ العسكرى إذا اقتضى الحال ذلك .

ويكون التحفظ العسكرى بحجز المتهم بالتكنة .

مادة ١٩ — التحفظ العسكرى إما أن يكون بسيطا أو شديدا ، وتتبع فيه الأحكام الآتية :

(أولا) بالنسبة للضباط :

(١) يصدر الأمر بالإيقاف من الضابط الأقدم رتبة من الضباط الحاضرين إذا تعددوا ، وفى الأحوال الخاصة بخدمة الميدان يجوز للضابط الأحدث أن يأمر بإيقاف الضابط الأقدم منه إذا كان الأخير فى حالة من الأحوال المكونة لها ، ويصدر الأمر كتابة أو شفاهة .

(٢) يجب على الضابط الآمر بالإيقاف أن يبلغ فورا رئيس الضابط الموقوف بالإجراء الذى اتخذه وأسبابه ،وأن يبادر إلى تقديم تقرير عن ذلك .

ويجوز للضابط الموقوف أن يتظلم من الأمر الصادر بإيقافه إلى مصدر الأمر أو رؤسائه فى حدود اختصاص كل منهم برفع الإيقاف .

(٣) لايجوز رفع الإيقاف إلا بأمر من الضابط الأعلى المختص، إلا إذا حدث الإيقاف خطأ فيكون لمصدره أن يرفعه .

(٤) ينفذ الإيقاف بوضع الضابط فى المكان الذى يحدده الآمر بالإيقاف ويوضع الضابط الموقوف إيقافا شديدا تحت مراقبة حرس من نفس رتبته إلا إذا دعت الضرورة إلى غير ذلك ، ولا يسمح له بالخروج من المكان المحدد له إلا للرياضة أو لأسباب صحية وتحت الرقابة ويجوز للضابط الموقوف وقفا بسيطا أن يتريض فى أوقات معينة وداخل حدود محصورة فى نطاق التكنة، ويجوز توسيع هذا النطاق طبقا لما يراه الضابط الآمر بالإيقاف ، ولا يجوز أن يظهر فى المجتمعات العامة .

(٥) لا يسمح للضابط الموقوف بمغادرة المكان المحدد له أو الاتصال بأى شخص إلا بإذن من السلطة التى أمرت بالتحفظ عليه ، ولا يجوز تكليفه بأى عمل إلا ما كان لازما لتسليم ما بعهدته .

(ثانيا) بالنسبة إلى أمناء ومساعدى الشرطة وضباط الصف ومشايخ الخفراء ووكلائهم :

(١) يصدر الأمر بالتحفظ من فرد أقدم رتبة من المتحفظ عليه موجود فى مكان الجريمة أو يخطر بها ، ويجب على الآمر بالوضع تحت التحفظ أن يخطر السلطة المختصة إما مباشرة أو عن طريق وحدته خلال ٢٤ ساعة على الأكثر من صدور الأمر بالتحفظ .

(٢) لايجوز رفع التحفظ إلا بأمر من الضابط الأعلى المختص، وإذا حدث الوضع تحت التحفظ خطأ كان لمصدره أن يرفعه .

(٣) ينفذ التحفظ فى المكان الذى يحدده الآمر بالوضع تحت التحفظ، ويوضع المتحفظ عليه تحفظا شديدا تحت مراقبة حرس من نفس درجته على الأقل ، إلا إذا دعت الضرورة إلى غير ذلك ، ولا يسمح له بالخروج من المكان الموضوع تحت التحفظ فيه إلا للرياضة أو لأسباب صحية وتحت الرقابة .

ويجوز للمتحفظ عليه تحفظا بسيطا أن يتريض فى أوقات معينة وداخل حدود محصورة فى نطاق المكنة ، ويجوز توسيع هذا النطاق طبقا لما يراه الآمر بالوضع تحت التحفظ ، ولا يجوز أن يظهر فى المجتمعات العامة .

(٤) لايسمح للمتحفظ عليه بمغادرة المكان المحدد له أو الاتصال بأى شخص إلا بإذن السلطة التى أمرت بالتحفظ عليه ولا يجوز تكليفه بأى عمل لا يكون لازما لتسليم ما بعهدته .

(ثالثا) بالنسبة إلى الجنود والخفراء :

١ — مع مراعاة القواعد المبينة تحت البند ثانيا من هذه المادة، يتم التحفظ على الجنود والخفراء بوضعهم فى غرفة الحرس أو تحت الحراسة أو فى المكنة .

٢ — يجب الأمر بالتحفظ الشديد على الجنود والخفراء إذا اقتضى صالح التحقيق ذلك عند ارتكابهم الجرائم الآتية أو ما يماثلها :

(أ) عدم الانقياد .

(ب) استعمال العنف أو عبارات التهديد لأحد الضباط وضباط الصف .

(ج) الامتناع عن إطاعة الأمر .

(د) الشروع فى الفرار .

(هـ) الغياب بدون إذن .

(و) السكر أو تعاطى المخدرات .

(ز) السرقة .

(ح) ارتكاب أى جريمة أثناء تنفيذ جزاء عليهم .

وفى غير هذه الأحوال يجوز التصرف فى الجرائم الانضباطية دون حجز المتهم .

٣ — الجنود والخفراء المتحفظ عليهم تحفظا بسيطا لا يسمح لهم بترك المكنة حتى يتم النظر فيما هو منسوب اليهم ، ويؤدون الأعمال والواجبات العادية بشرط ألا يعينوا فى أية خدمات .

٤ — لايجوز الإفراج عن الجندى أو الخفير الموضوع تحت التحفظ إلا بإذن من السلطة المختصة .

مادة ٢٠ — لايكلف أفراد هيئة الشرطة الموضوعين تحت التحفظ الشديد بأداء أى عمل خلاف الواجبات الشخصية العادية مثل نظافة مسكنه أو مهماته وكذلك الخاصة بتسليم ما قد يكون فى عهدته من نقود أو مهمات أو حسابات مسئول عنها .

ولا يجوز أن يحمل سلاحا .

مادة ٢١ — يصدر الأمر بالتحفظ كتابة ويجوز فى أحوال الضرورة صدوره شفاهة على أن يحرر عقب ذلك كتابة ويتضمن اسم الآمر به ووظيفته واسم المتهم وملخص الواقعة ونوع التحفظ .

مادة ٢٢ — يجب على الرئيس المباشر للمتهم أن يبادر إلى تحقيق الاتهام دون تأخير . فإذا زادت مدة التحفظ على ٤٨ ساعة من وقت وصول البلاغ بالتحفظ عليه أو إذا زادت عن ٧٢ ساعة إذا تخلل المدة يوم عطلة رسمية (وجب على الرئيس فى هذه الحالة أن يقدم تقريرا عن سبب التأخير) إلى السلطة الأعلى .

وإذا جاوزت مدة التحفظ العسكرى عشرة أيام ولم يتم التصرف فى الدعوى وجب عرض الأمر على رئيس المصلحة أو من فى حكمه لرفع التحفظ العسكرى على المتهم اتخاذ ما يراه وفقا لقانون الأحكام العسكرية .

مادة ٢٣ — لايترتب على التحفظ العسكرى فقد مدة الخدمة أو الحرمان من المرتب عن أيام التحفظ .

الباب الثالث

الفصل الأول

الجرائم الانضباطية

مادة ٢٤ — تعتبر جريمة انضباطية كل مخالفة لقوانين وأنظمة الخدمة أو أوامر الرؤساء ، وبصفة عامة كل إخلال بقواعد الإنضباط ومقتضيات النظام العسكرى .

مادة ٢٥ — للرئيس المحدد فى المادة الرابعة من هذا القرار أن يتصرف فى الجرائم الانضباطية الآتية :

(١) سوء السلوك فى خدمة الحراسة أو مقاومة حارس .

(٢) استعمال عبارات التهديد أو عبارات تدل على عدم الانضباط لضابط أعلى .

(٣) مخالفة أمر صادر من ضابط أعلى .

(٤) مقاومة التحفظ القانونى أو الفرار منه أو محاولة ذلك .

(٥) إهمال إطاعة الأوامر العسكرية .

(٦) المساعدة على الهروب .

(٧) الغياب بدون إذن .

(٨) السكر أو تعاطى المخدرات .

(٩) مخالفة النظام فى تقديم تقرير عن المتهم وحبسه .

(١٠) إساءة استعمال أسلحة أو مهمات أو أى شىء فى عهدته أو فقدها أو إتلافها بطريق الإهمال .

(١١) تقديم تقرير باطل بقصد إطالة الإجازة .

(١٢) التمارض .

(١٣) السلوك المضر بالضبط والربط ومقتضيات النظام العسكرى .

الفصل الثانى

العقوبات الانضباطية والرؤساء المخول لهم سلطة توقيعها

مادة ٢٦ — يخول الرؤساء المباشرون أو من ينوب عنهم من الضباط وفقا للجدول المرافق سلطة توقيع العقوبات الانضباطية على أفراد هيئة

الشرطة ، وذلك مع عدم الإخلال بسلطة مساعد الوزير المختص ورؤساء المصالح ومن فى حكمهم ونواب مديرى الأمن فى توقيع الجزاءات المخولة لهم بمقتضى القانونين رقمى ١٠٩ لسنة ١٩٧١ و٢٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليهما .

مادة ٢٧ — لايجوز توقيع عقوبات انضباطية غير الواردة بهذا القرار.

ولا يجوز توقيع عقوبة على المتهم إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسببا .

ويجوز بالنسبة لعقوبة الإنذار والتدريبات والخدمات الزيادة والخصم من المرتب لمدة لاتجاوز ثلاثة أيام أن يكون الاستجواب أو التحقيق شفاهة على أن يثبت مضمونه فى القرار الصادر بتوقيع الجزاء

ويجوز تشكيل مجلس تحقيق من ضابط أو أكثر لاستجلاء حقيقة أى إتهام ، ويجب أن يشكل مجلس التحقيق فى حالة الغياب بدون إذن إذا زاد على ٢١ يوما وكذلك فى سائر الجرائم التى لايمكن للرئيس المباشر أن يحققها .

مادة ٢٨ — لا توقع عن الجريمة الواحدة إلا عقوبة انضباطية واحدة ، ويجوز أن تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم مع بيان العقوبة الموقعة عن كل منها ، وتعتبر العقوبة الانضباطية قد وقعت بمجرد إنصراف المتهم من أمام الرئيس الذى وقعها .

ولا يجوز إضافة عقوبة أخرى بعد توقيع العقوبة الانضباطية بالنسبة للجريمة ذاتها .

ويجوز بأمر من السلطة الأعلى من الرئيس الذى وقع العقوبة إلغاء قرار توقيع الجزاء وإحالة المتهم إلى المحاكمة .

كما يجوز لرئيس المصلحة أو من فى حكمه إذا ظهر أن العقوبة الانضباطية غير قانونية أو بمجحفة أن يحفظها أو يلغيها فى أى وقت خلال سنة واحدة من تاريخ توقيع العقوبة .

مادة ٢٩ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ لايجوز تنزيل الدرجة انضباطيا إلا لدرجة واحدة فى المرة الواحدة ومع مراعاة الملاءمة بين الجريمة وجهة ارتكابها ودرجة مرتكبها وأنها لم تبلغ من الجسامة مايستوجب محاكمته عسكريا . فإن كانت الجريمة من هذا النوع وجب بيان أسباب الاكتفاء بتنزيل الدرجة انضباطيا .

مادة ٣٠ — عقوبة الحجز البسيط بالتكنة لأمناء ومساعدى الشرطة وضباط الصف تكون بدون صنوف تعليم مع تأديتهم جميع الخدمات والطوابير ، أما بالنسبة إلى الجنود فتكون بصنوف تعليم حتى ١٤ يوما وما زاد من ذلك يكون بدون صنوف تعليم مع تأديتهم جميع الخدمات والطوابير .

أما عقوبة الحجز بالتكنة انفراديا فتكون بحجز المتهم فى مكان منفرد .

ولا يؤثر الحجز بالتكنة بنوعيه على استحقاق المرتب .

مادة ٣١ — يبدأ حساب مدة الحبس إذا كانت بالأيام من يوم توقيع العقوبة وإذا كانت بالساعات من الساعة التى يسلم فيها المحبوس إلى المكان المعد لتنفيذ العقوبة ، ولا يجوز تأخير تنفيذ العقوبة أكثر من ٢٤ ساعة .

مادة ٣٢ — فى حالة الغياب بدون إذن يجوز لمن له حق الإحالة إلى المحاكمة العسكرية كل فى دائرة اختصاصه ، سلطة توقيع عقوبة الحبس لمدة ٢١ يوما ، على أنه إذا تجاوزت مدة الغياب بدون إذن سبعة أيام وجب ألا تزيد مدة العقوبة على مدة الغياب .

مادة ٣٣ — لايخل الحرمان من المرتب عن أيام الغياب بدون إذن بحق السلطة المختصة فى توقيع جزاء انضباطى عن هذا الغياب .

مادة ٣٤ — لايخل توقيع الجزاء التأديبى بحق الوزارة فى الاستقطاع من المرتب عن قيمة أصناف أو مهمات فاقدة أو تالفة ، ويكون تقرير ذلك للرؤساء المبينين فى الجدول المرافق فى هذا القرار .

الباب الرابع

فى تنظيم السجون العسكرية

الفصل الأول

قبول المسجونين

مادة ٣٥ — يكون تنفيذ العقوبات السالبة للحرية الصادرة على أفراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية بالسجون العسكرية مالم يكونوا قد فصلوا من الخدمة وكذلك يودع المسجونون احتياطيا من أفراد هذه الفئة بأمر من جهات القضاء فى السجون المذكورة .

مادة ٣٦ — لايجوز إيداع أحد أفراد هيئة الشرطة وجنود الدرجة الثانية فى السجون العسكرية إلا بأمر كتابى موقع عليه من مسئول مخول قانونا سلطة الإيداع فى السجن ويكون مختوما بخاتم شعار الدولة ولا يجوز يبقى فيه بعد المدة المحددة فى هذا الأمر .

مادة ٣٧ — يجب على مأمور السجن أو من يعهد إليه هذا العمل عند قبول محكوم عليه فى السجن أن يتسلم صورة من أمر الإيداع موقعا عليها ممن أصدر الأمر ، ويرد الأصل بعد التوقيع عليه بالاستلام لمن أحضر المسجون ، ويخصص ملف لكل مسجون تحفظ فيه صورة أمر الإيداع وجميع الأوراق المتعلقة بالمسجون .

مادة ٣٨ — عند دخول المسجون السجن يجب تسجيل ملخص الأمر بحبسه بالسجل السنوى للمسجونين ويتم هذا التسجيل بحضور من أحضر المسجون الذى يوقع على السجل ويثبت رقم القيد بالسجل على أمر الحبس ثم يقيد اسمه ورقمه بسجل يومية الإفراج فى التاريخ المحدد لانتهاء مدة عقوبته وفى تاريخ وفاته ثلاثة أرباع المدة إذا زادت على تسعة أشهر .

مادة ٣٩ — يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وأن يؤخذ ما يوجد معه من ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة وتحفظ لتسليمها إليه عند الإفراج أو تسلم إلى من يختاره إذا رغب فى ذلك .

مادة ٤٠ — تحفظ الأشياء ذات القيمة التى تؤخذ من المسجونين داخل إحراز مختومة بخاتم مأمور السجن أو من ينيبه ويثبت على كل حرز محتوياته واسم المسجون وتاريخ عمل الحرز كما تحفظ ملابس المسجون التى دخل بها السجن لتسلم إليه عند الإفراج عنه .

مادة ٤١ — يقيد ما يؤخذ من المسجون عند حضوره السجن من نقود وملابس وأشياء أخرى فى سجل أمتعة وأمانات المسجونين بالأوصاف الكافية .

الفصل الثانى

تدريب وعمل المسجونين

مادة ٤٢ — يقوم المحكوم عليهم بالتدريبات والأعمال الآتية :

طوابير تدريب عسكرية دون حمل السلاح بمعدل طابورين يوميا أحدهما صباحا والآخر مساء ، بالإضافة إلى تدريبهم على أعمال الحريق والدفاع المدنى والتدريب النظرى على الأسلحة المستحدثة فى الشرطة وكيفية استعمالها وصيانتها والمحافظة عليها ، وذلك وفقا للبرنامج الذى تعده مصلحة التدريب فى هذا الشأن ، ولا يقوم المسجون بهذه التدريبات أيام الجمع والأعياد الرسمية كما لا يقوم بها المسجونون غير المسلمين فى أعيادهم الرسمية .

مادة ٤٣ — يقوم المسجونون بأعمال النظافة الخاصة بغرفهم وأماكن الإعاشة بالسجن عدا دورات المياه بالنسبة لأمناء الشرطة ، ولا يجوز تشغيل المسجونين خارج السجن .

الفصل الثالث

التأهيل الثقافى

مادة ٤٤ — يجوز التصريح للمسجونين بإحضار كتب دينية أو علمية أو اجتماعية كما يجوز التصريح لمن يرغب منهم شراء الصحف والمجلات للاطلاع عليها فى أوقات فراغهم وتسحب منهم بعد الانتهاء من قراءتها .

مادة ٤٥ — على إدارة السجن تلقين المسجونين دروسا تربوية واجتماعية ودينية تستهدف تقويم أى انحراف فيهم وإعدادهم للعودة إلى الخدمة أفضل سلوكا وعملا وفقا للبرنامج الذى تعده مصلحة التدريب لهذا الغرض ، وعليها أن تشجع المسجونين على الاطلاع والتعليم وأن تيسر الاستذكار لمن لديه الرغبة فى مواصلة الدراسة منهم وتسمح له بتأدية الامتحانات وفقا لما هو متبع بالنسبة للمسجونين العاديين مع الاهتمام بصفة خاصة بمكافحة الأمية بين غير المتعلمين منهم .

مادة ٤٦ — يجوز التصريح للمسجونين بمزاولة الهوايات الخاصة كالرسم والموسيقى وما إليها بشرط ألا يتعارض ذلك مع أمن السجن أو راحة المسجونين وأن يحضروا الأدوات اللازمة لذلك على نفقتهم الخاصة .

الفصل الرابع

الرعاية الصحية

مادة ٤٧ — يكون للسجن طبيب يقوم بالأعمال الصحية وفقا لما ورد فى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه وفى هذه اللائحة ، فإذا لم يعين له طبيب كلف أحد الأطباء الحكوميين بأداء الأعمال المنوطة بطبيب السجن . ويتولى طبيب أول وأطباء شرطة القاهرة القيام بهذه الأعمال بالنسبة لأمناء الشرطة

مادة ٤٨ — طبيب السجن مسئول عن الإجراءات الصحية التى تكفل سلامة صحة المسجونين ووقايتهم من الأمراض الوبائية ومراقبة صلاحية الأغذية والملابس والمفروشات المخصصة لهم وكفايتها وملاحظة نظافة السجن .

مادة ٤٩ — يجب على طبيب السجن عيادة المسجونين مرتين أسبوعيا على الأقل ويستدعى فى الحالات الطارئة كلما تطلب الأمر ذلك .

مادة ٥٠ — يجب على الطبيب عند مروره على السجن أن يقوم بالكشف على المسجونين الجدد وأن يدون بنفسه البيانات الخاصة بأعمارهم وحالتهم الصحية وما قد يوجد بهم من إصابات وأمراض والإجراءات التى يرى اتخاذها فى شأنهم .

مادة ٥١ — إذا رأى الطبيب عزل أى مسجون مصاب بمرض معد وجب عليه إخطار مأمور السجن كتابة بذلك واتخاذ الإجراءات الصحية والوقائية لمنع انتشار المرض بين المسجونين الموجودين وتطهر الغرف التى ظهرت بها إصابة المرض المعدى مع وضع المسجونين الموجودين تحت الحجر الصحى المدة المقررة لذلك طبيا .

مادة ٥٢ — يجب على الطبيب المشرف على السجن منذ الحال تطعيم المسجونين وقت إيداعهم ضد الجدرى والتيفود أو غيرها من الأمراض المعدية التى تكون منتشرة .

مادة ٥٣ — يجب على مأمور السجن تنفيذ ما يشير به الطبيب يختص بتعديل معاملة أو غذاء مسجون وفقا لما تتطلبه حالته الصحية

مادة ٥٤ — إذا لم تتوافر وسائل علاج مسجون مريض بالسجن ورأى الطبيب أن حالته تستدعى نقله إلى مستشفى خارجى ، تعين المسجون إلى أقرب مستشفى حكومى تتوافر فيه وسائل العلاج بدائرة المحافظة .

مادة ٥٥ — يقص شعر المسجونين دوريا ، ويصرح لهم بالاستحمام بالماء الساخن مرة كل أسبوع شتاء (من أول نوفمبر حتى آخر مارس) والماء البارد مرتين فى الأسبوع باقى أشهر السنة .

مادة ٥٦ — يزود كل سجن بدولاب للإسعافات الطبية الأولية يكون عهدة أحد المسئولين العاملين فى السجن .

مادة ٥٧ — فى حالة وفاة أحد المسجونين يخطر أهله فورا وتسلم إليهم الجثة إذا حضروا وطلبوا استلامها ، فإن رغبوا فى نقلها إلى بلده تتخذ الإجراءات الصحية على نفقة الحكومة قبل تسليمها إليهم إذا كانت المدة اللازمة للوصول إلى البلدة لا تزيد على ثمان ساعات صيفا أو عشر ساعات شتاء ويشترط أن يتم الدفن خلال ٢٤ ساعة من وقت الوفاة .

وإذا مضت على وفاة المسجون أربع وعشرون ساعة دون أن يحضر أهله لتسلم الجثة جاز دفنها بمقبرة الجهة الكائن بها السجن .

مادة ٥٨ — يحرر طبيب السجن شهادة الوفاة وتقدم إلى مكتب الصحة الواقع فى دائرة السجن للحصول على تصريح الدفن ، ويوضع بالتصريح المقبرة التى سيتم بها الدفن ولا تسلم الجثة لأهل المتوفى إلا مصحوبة بهذا التصريح ولا يصرح بنقل جثث المتوفين نتيجة أمراض معدية لأية جهة بل يجب أن تدفن فى مقبرة الجهة التى حصلت بها الوفاة .

الفصل الخامس

الزيارة والتراسل

مادة ٥٩ — يكون لأهل المسجون الحق فى زيارته بعد مرور عشرة أيام من تاريخ إيداعه السجن ثم تكون الزيارة بعد ذلك مرة كل أسبوعين مادام سلوكه حسنا .

مادة ٦٠ — تتم الزيارة فى أى يوم من أيام الأسبوع فيما بين الساعة التاسعة صباحا والواحدة بعد الظهر فيما عدا أيام الجمع والعطلات الرسمية فلا تكون الزيارة فيها إلا لأسباب الشرطة .

وتكون الزيارة فى المكان المعد لذلك بالسجن وبحضور أحد المسئولين ولا تزيد مدتها على نصف ساعة كما لا يزيد عدد الزائرين على شخصين عدا الأطفال إلا بإذن من مأمور السجن .

مادة ٦١ — يسمح للمسجون بقبول ما يقدمه له زائروه من أطعمه وفاكهة وحلوى غير معلبة وتجاير فى حدود استهلاكه الشخصى ليوم واحد .

كما يصرح له بقبول ما يقدمه له زائروه من ملابس داخلية من فانلات وكلسونات وجوارب ، ومناديل وبلوفرات صوفية أو قطنية بشرط ألا يزيد ما لدى المسجون من هذه الأصناف عن قطعتين من كل نوع .

مادة ٦٢ — يجوز لمأمور السجن أن يأمر بتفتيش أى زائر إذا اشتبه فى أمره فإن رفض التفتيش جاز منعه من الزيارة على أن يثبت ذلك فى سجل حوادث السجن .

مادة ٦٣ — يجوز أن تمنع زيارة المسجونين منعا مطلقا أو مقيدا بشرط وذلك لأسباب صحية أو لأسباب تتعلق بالأمن العام بعد موافقة مدير مصلحة السجون أو مدير الأمن حسب الأحوال .

مادة ٦٤ — للمسجون الحق فى أن يرسل خطابا واحدة كل أسبوع وأن يتلقى جميع الخطابات التى ترد إليه .

مادة ٦٥ — على مأمور السجن أو من ينيبه الاطلاع على كل ورقة ترد إلى السجن أو يرغب المسجون فى إرسالها وتسلم للمسجون جميع الخطابات التى ترد إليه إلا إذا رأى المأمور أنها تتضمن ما يثير الشبهة أو ما يخل بأمن السجن ، وفى هذه الحالة ترسل الخطابات إلى مدير مصلحة السجون أو إلى مدير الأمن للتصرف فى شأنها .

وتتخذ نفس الإجراءات بالنسبة للخطابات الصادرة من المسجون .

مادة ٦٦ — تسجل زيارات المسجون والخطابات التى ترسل منه فى الملف الخاص به .

الفصل السادس

معاملة المسجونين ومعيشتهم

مادة ٦٧ — يكون الحد الأدنى المقرر للمسجونين من الأثاث والملابس على الوجه الآتى وذلك فى حدود إمكانيات السجن :

(أ) الأثاث : يخصص لكل مسجون سرير ومرتبة ووسادة عدد ٢ ملاءة ، عدد ٢ كيس للوسادة وعدد ٢ طبق وملعقة المنيوم وكوب للماء .

(ب) الملابس والمفروشات : عدد ٢ أفرول وهو الزى الموحد للسجن عدد ٢ قميص ، عدد ٢ لباس ، عدد ٢ منديل يد ، عدد ٢ غطاء للرأس وبطانية صيفا ، وبطانيتين شتاء ويسمح له بارتداء ملابسه الداخلية الخاصة كما يصرح له بارتداء الحذاء الأميرى .

مادة ٦٨ — تصرف الأغذية للمسجونين من السجن على ثلاث وجبات وفقا للمقررات الآتية :

مقررات وجبة الفطور بالجرام

الصنف	السبت	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس
خبز بلدى	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥
جبنة فرش	—	—	٩٠	—	—	٩٠
عسل أسود	١٠٠	١٠٠	—	١٠٠	١٠٠	—

مقررات وجبة الظهر بالجرام

الصنف	السبت	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
خبز بلدى	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥
عدس مجروش	—	٨٠	—	٨٠	—	٨٠	٨٠
فول ناشف	٩٠	—	٩٠	—	٩٠	—	—
زيت طعام	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠	١٠
بصل ناشف	٧	٧	٧	٧	٧	٧	٧
خضار طازج	١٠٠	١٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	١٠٠	٣٠٠
ملح طعام	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦

مقررات وجبة العشاء بالجرام

الصنف	السبت	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس	الجمعة
خبز بلدى	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥	٢٢٥
لحوم	٩٠	٩٠	—	—	—	٩٠	—
خضار عادة	١٥٠	١٥٠	—	—	—	١٥٠	—
فول ناشف	—	—	٩٠	٩٠	٩٠	—	٩٠
أرز	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
زيت طعام	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥	١٥
بصل ناشف	٨	٨	٨	٨	٨	٨	٨
ملح طعام	٦	٦	٦	٦	٦	٦	٦
فاكهة (بلح)	—	—	٧٥	—	—	—	٧٥

مادة ٦٩ — يصرف للمسجون قطعة صابون زنة ٢٢٥ جراما كل شهر للاستحمام وغسل الوجه كما يصرف ٢٥ جراما من الصابون أسبوعيا لغسيل ملابس ومفروشات كل مسجون وأوانى الخاصة به .

مادة ٧٠ — يسمح للمسجون عند خروجه من السجن لأى سبب أثناء تنفيذ العقوبة بارتداء الزى الرسمى دون قايش الوسط .

مادة ٧١ — للمودعين بالسجن العسكرى الحق فى التعامل مع مقصف السجن فى حدود خمسة جنيهات شهريا من النقود المودعة لهم بالأمانات .

مادة ٧٢ — تباع فى المقصف الأصناف الآتيه ذكرها على سبيل الحصر .

(ا) جبن بأنواعه ، حلاوة طحينية ، زيتون ، الأطعمة المعلبة بكافة أنواعها ، مخللات ، بسكويت ، ملح جاف ، عجوة مغلفة بالسلوفان ، طرق وشيكولاته ، عسل نحل وسكر .

(ب) فاكهة وخضروات طازجة ، جميع أنواع الفاكهة الطازجة حسب مواسمها ، طماطم ، خيار ، قثاء ، خص ، فلفل أخضر وغير حريف ، ليمون ، بقل ، جرجير ، كرات ، بصل جاف وأخضر .

(ج) أطعمة أخرى .

خبز بلدى وفينو بجميع أنواعه ، فول مدمس ، طعمية ، بيض مسلوق سندوتشات مصنوعة من الأصناف المصرح بها .

(د) مشروبات .

شاى ، قهوة ، كاكاو ، حلبة ، قرفة ، مياه غازية ، عصير ليمون .

(هـ) السجاير .

السجاير بكافة أنواعها والدخان للشعر والكبريت .

(و) الملابس .

فانلات ، كالسونات ، جوارب ، مناديل ، بلوفرات ، من الصوف أو القطن ، فوط .

(ز) أشياء أخرى .

ظروف أوراق خطابات ، أقلام رصاص وكوبيا ، كراسات وكشاكيل طوابع بريد ودمغة ، معجون وفرش أسنان ، ترامس ، أطباق وأكواب بلاستيك ، الصابون بأنواعه .

الفصل السابع .

تأديب المسجونين

مادة ٧٣ — لمأمور السجن عند الحاجة أن يوقع على المسجونين الجزاءات الآتية

(١) الإنذار

(٢) الحبس الانفرادى لمدة لاتزيد على أسبوع .

(٣) الحرمان من الزيارة أو التراسل دفعة واحدة .

(٤) الحرمان من بعض المميزات كشراء الصحف والمجلات ومزاولة الألعاب الرياضية والهوايات والتردد على المكتبة والتعامل مع المقصف، وذلك لمدة أقصاها ١٥ يوما .

ويكون توقيع الجزاء بعد إعلان المسجون بالفعل الصادر منه وتحقيق دفاعه .

مادة ٧٤ — لمدير مصلحة السجون بالنسبة للسجون التابعة له أو مدير الأمن المختص بالنسبة للسجون الموجودة بمديريات الأمن بتوقيع الجزاءات الآتية .

(١) الحبس الانفرادى لمدة لا تزيد على ١٥ يوما .

(٢) الحرمان من كل أو بعض المميزات المقررة لمدة لاتزيد على ثلاثين يوما .

(٣) الجلد فى الحالات المبينة فى القرار الوزارى رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات الضرورة التى تجيز توقيع عقوبة الجلد .

ويكون توقيع هذه الجزاءات بناء على طلب مأمور السجن إذا رأى أن الفعل الواقع من المسجون يستحق جزاء أشد من الجزاء المبين فى المادة السابقة ويكون توقيعها بعد تحرير محضر يتضمن أقوال المسجون وشهادة الشهود .

مادة ٧٥ — إذا ارتكب المسجون مخالفة جسيمة توجب محاكمته عسكريا أحيل إلى المحكمة العسكرية على الوجه الآتى .

(١) تكون الإحالة إلى المحكمة العسكرية العليا لمدير مصلحة السجون ولمدير الإدارة العامة لشئون الأفراد كل فيما يخصه .

(٢) تكون الإحالة إلى المحاكم العسكرية المركزية وإلى المحاكم المركزية التى لها سلطة العليا لوكيل مصلحة السجون ولنواب مديرى الأمن كل فيما يخصه .

مادة ٧٦ — يجوز خصم قيمة الأشياء التى يتسبب المسجون فى إتلافها من أماناته المودعة لحسابه فى السجن .

مادة ٧٧ — إذا وقع من المسجون هياج أو تعد شديد على الغير فلمأمور السجن أن يأمر كإجراء تحفظى بتكبيل يديه بالحديد على ألا تتجاوز مدة التكبيل ٧٢ ساعة مع إثبات ذلك فى سجل يومية حوادث السجن مع ذكر الاسباب ، وإخطار مدير مصلحة السجون بالنسبة للسجون الواقعة تحت إدارته ومدير الأمن المختص بالنسبة للسجون التابعة لمديريات الأمن .

مادة ٧٨ — تقيد جميع العقوبات التى توقع على المسجونين فى كل من سجل الجزاءات وملفات المسجونين كما يودع بيان موجز عنها وعن أسبابها بملف خدمته .

الفصل الثامن

الترحيل والجلسات والإفراج

مادة ٧٩ — عند ترحيل مسجون من سجن إلى آخر ترسل معه إلى السجن المنقول إليه صورة أمر الإيداع وجميع أوراقه .

مادة ٨٠ — المسجونون المطلوب حضورهم جلسات أو المطلوب ترحيلهم فى تواريخ معينة تقيد أسماؤهم وبياناتهم بسجل يومية الجلسات والترحيلات فى التواريخ المناسبة لتقديمهم للجهات الرسمية المطلوبين أمامها .

مادة ٨١ — يفرج عن المسجونين من أفراد هيئة الشرطة ظهر اليوم التالى لإنتهاء مدة عقوباتهم مع التنبيه عليهم بالتوجه فورا إلى الجهات التابعين لها مع صرف إستمارات سفر لهم طبقا للوائح المالية ، كما تخطر تلك الجهات بمعرفة إدارات السجون العسكرية بتاريخ الإفراج ، أما جنود الدرجة الثانية فيرسلون عقب الإفراج صحبة الحرس إلى الجهات التى يعملون بها .

مادة ٨٢ — تتم إجراءات الإفراج عن المسجون أو نقله أو خروجه للجلسات وتسليمه أماناته تحت إشراف مأمور السجن أو من ينيبه من الضباط مع توقيعه على السجلات المخصصة لهذه الأغراض .

الفصل التاسع

الإفراج الشرطى

مادة ٨٣ — يجوز الإفراج تحت شرط عن المسجون المحكوم عليه نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على تسعة أشهر ، إذا أمضى فى السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة على الأقل وكان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه على ألا تقل المدة التى تقضى فى السجن عن تسعة أشهر .

مادة ٨٤ — يكون الإفراج تحت شرط بأمر من مدير مصلحة السجون بالنسبة للسجون التى تحت إدارته و بأمر من مدير الأمن المختص بالنسبة للسجون التابعة لمديريات الأمن .

مادة ٨٥ — إذا تعددت العقوبات المحكوم بها لجرائم وقعت قبل دخول المسجون السجن يكون الإفراج على أساس مجموع مدد هذه العقوبات .

مادة ٨٦ — يقدم إلى قسم المعلومات بالإدارة العامة لشئون الأفراد تقرير شهرى عن المفرج عنه بمعرفة شعبة البحث الجنائى بمديرية الأمن التى تقع بها دائرة عمله وذلك خلال المدة المبتدئة من تاريخ الإفراج عنه حتى التاريخ المحدد لانتهاء العقوبة .

مادة ٨٧ — يجوز إلغاء الإفراج و إعادة المفرج عنه إلى السجن ليستوفى المدة الباقية من العقوبة إذا ساء سلوكه خلال المدة المشار إليها فى المادة السابقة .

ويكون إلغاء الإفراج فى هذه الحالة بأمر من مدير مصلحة السجون بالنسبة إلى الأفراد والجنود التابعين لها و بأمر من مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لباقى المفرج عنهم .

الفصل العاشر

الإدارة والنظام

مادة ٨٨ — مأمور السجن العسكرى مسئول عن حراسة المسجونين فى السجن وعن تنفيذ كل ماورد فى هذه اللائحة ويخضع لإشرافه جميع العاملين فى السجن .

مادة ٨٩ — مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٨٥ ، ٨٦ من القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه يكون للمحافظين ومديرى الأمن وقضاة المحاكم العسكرية وأعضاء إدارة القضاء العسكرى بهيئة الشرطة حق دخول السجون الكائنة فى دائرة اختصاصاتهم فى أى وقت .

مادة ٩٠ — يجب على مأمور السجن قبول الشكاوى الجدية التى تقدم من المسجونين شفاهة أو كتابة وإثباتها فى سجل الشكاوى وإبلاغها إلى الجهات المختصة حسب ظروف كل شكوى .

مادة ٩١ — ينشأ فى كل سجن عسكرى سجل التماسات إعادة النظر فى أحكام المحاكم العسكرية وعلى مأمور السجن استلام التماسات إعادة النظر التى يقدمها المحكوم عليهم وإثبات تاريخ تقديمها عليها بمعرفته شخصيا وقيدها فى السجل و إبلاغ الالتماسات إلى إدارة القضاء العسكرى المختصة

مادة ٩٢ — يكون فى كل سجن السجلات الآتية :

(١) سجل عمومى لقيد المسجونين .

(٢) سجل يومية حوادث السجن .

(٣) سجل قيد أمتعة وملابس وأمانات المسجونين

(٤) سجل يومية الإفراج والجلسات والترحيلات

(٥) سجل صحة المسجونين .

(٦) سجل زيارات المسجونين .

(٧) سجل جزاءات المسجونين .

(٨) سجل الشكاوى والطلبات المقدمة من المسجونين .

(٩) سجل قيد الهاربين .

(١٠) سجل زيارات الزائرين الذين لهم صفة رسمية .

(١١) سجل إثبات المرور على الحراس وتفتيش المسجونين وأمتعتهم وغرفهم .

وتكون هذه السجلات جميعها تحت إشراف مأمور السجن ورقابته

مادة ٩٣ — تظل السجون العسكرية المحلية الموجودة بمديريات الأمن ووحدات الشرطة خاضعة للنظام المقرر فيها فى الإعاشة والإدارة إلى أن يبت فى أمرها .

مادة ٩٤ — تسرى لائحة السجون الصادرة بالقرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فيما لم يرد بشأنه نص فى هذه اللائحة .

مادة ٩٥ — يحدد وزير الداخلية بقرار منه أماكن السجون العسكرية

مادة ٩٦ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

ممدوح سالم

جدول بالجزاءات الانضباطية التى توقع على أفراد هيئة الشرطة

السلطة المختصة بتوقيع الجزاء	الجزاءات التى توقع على كل من :				
	أمناء ومساعدى الشرطة	ضباط الصف	جنود الشرطة	مشايخ الخفراء ووكلائهم	الخفراء النظاميون
(أ) * رؤساء وضباط الوحدات النظامية . * رؤساء نقط الشرطة من رتبة رائد .	١ — الإنذار . ٢ — خدمات زيادة لاتجاوز مرتين .	١ — الإنذار ٢ — — ٣ — خدمات زيادة لاتجاوز خمس مرات .	الإنذار تدريبات زيادة لاتجاوز خمس مرات . خدمات زيادة لاتجاوز خمس مرات .	الإنذار تدريبات زيادة لاتجاوز خمس مرات . خدمات زيادة لاتجاوز خمس مرات .	الإنذار تدريبات زيادة لاتجاوز خمس مرات . خدمات زيادة لاتجاوز خمس مرات .
(ب) * رؤساء وضباط الوحدات النظامية من رتبتى مقدم وعقيد . * مأمورو المراكز والأقسام . * مفتشو مناطق الشرطة .	١ — الإنذار . ٢ — خدمات زيادة لا تجاوز خمس مرات . ٣ — حجز بالشكنة لا يجاوز يومين .	١ — الإنذار ٢ — — ٣ — خدمات زيادة لاتجاوز سبع مرات . ٤ — حجز بالشكنة لايجاوز ثلاثة أيام .	الإنذار تدريبات زيادة لاتجاوز سبع مرات . خدمات زيادة لاتجاوز سبع مرات . حجز بالشكنة لا تجاوز ثلاثة أيام .	الإنذار تدريبات زيادة لاتجاوز سبع مرات . خدمات زيادة لاتجاوز سبع مرات —	الإنذار تدريبات زيادة لاتجاوز سبع مرات . خدمات زيادة لاتجاوز سبع مرات . —
(ج) * مديرو إدارة الدورية اللاسلكية . * الضباط من رتبة عميد .	١ — الإنذار . ٢ — خدمات زيادة لاتجاوز ست مرات ٣ — حجز بالشكنة لايجاوز ثلاثة أيام . ٤ — خصم من المرتب لايجاوز يومين بحد أقصى ١٠ أيام فى السنة .	١ — الإنذار ٢ — . — — ٣ — خدمات زيادة لاتجاوز ثمان مرات . ٤ — حجز بالشكنة لاتجاوز خمسة أيام . ٥ — حجز بالشكنة انفراديا لايجاوز يومين بحد أقصى ١٥ يوما فى السنة . ٦ — خصم من المرتب لايجاوز يومين بحد أقصى ١٠ أيام فى السنة .	الإنذار تدريبات زيادة لاتجاوز ١٠ مرات . خدمات زيادة لاتجاوز ثمان مرات . حجز بالشكنة انفراديا لايجاوز يومين بحد أقصى ١٥ يوما فى السنة . خصم من المرتب لايجاوز يومين بحد أقصى ١٠ أيام فى السنة .	الإنذار تدريبات زيادة لاتجاوز ١٠ مرات خدمات زيادة لاتجاوز ثمان مرات . — — خصم من المرتب لايجاوز يومين بحد أقصى ١٠ أيام فى السنة .	الإنذار تدريبات زيادة لاتجاوز ١٠ مرات . خدمات زيادة لاتجاوز ثمان مرات — — خصم من المرتب لا يجاوز يومين بحد أقصى ١٠ أيام فى السنة .

(٢ ج) جدول بالجزاءات الانضباطية التى توقع على أفراد هيئة الشرطة

السلطة المختصة بتوقيع الجزاء	الجزاءات التى توقع على كل من : أمناء ومساعدى الشرطة	ضباط الصف	جنود الشرطة	مشايخ الخفراء ووكلائهم	الخفراء النظاميون
(د) * مساعد ومدير الأمن (كل فى القطاع التابع لإشرافه). * مساعدو فرق الشرطة . * مديرو مناطق السجون . * مفتشو السجون .	١ — الإنذار ٢ — خدمات زيادة لاتجاوز سبع مرات ٣ — حجز بالتكنة لايجاوز ٥ أيام . ٤ — حجز بالتكنة انفراديا لايجاوز يومين ٥ — خصم من المرتب لا يجاوز ثلاثة أيام بحد أقصى ١٥ يوما فى السنة .	١ — الإنذار ٢ — — ٣ — خدمات زيادة لاتجاوز عشرة مرات . ٤ — حجز بالتكنة لمدة لاتجاوز سبعة أيام . ٥ — حجز بالتكنة انفراديا لمدة لاتجاوز خمسة أيام ٦ — خصم من المرتب لمدة لاتجاوز ٥ أيام بحد أقصى ١٥ يوما فى السنة . ٧ — الحبس لمدة أقصاها ٧٢ ساعة .	الإنذار تدريبات زيادة لاتجاوز خمس عشرة مرة . خدمات زيادة لاتجاوز عشرة مرات . حجز بالتكنة لمدة لاتجاوز سبعة أيام . حجز بالتكنة انفراديا لمدة لاتجاوز خمسة أيام . خصم من المرتب لمدة لاتجاوز ٥ أيام بحد أقصى ١٥ يوما فى السنة الحبس لمدة أقصاها ٧٢ ساعة	الإنذار تدريبات زيادة لاتجاوز خمس عشرة مرة . خدمات زيادة لا تجاوز عشرة مرات — — خصم من المرتب لمدة لاتجاوز ٥ أيام بحد أقصى ١٥ يوما فى السنة الحبس لمدة أقصاها ٧٢ ساعة
(هـ) * الضباط من رتبة اللواء ووكلاء المصالح . * نواب مديرى الأمن . * مديرو الإدارات المركزية . * كبير المعلمين بكلية الشرطة ومعهد الدراسات العليا لضباط الشرطة .	١ — الإنذار . ٢ — خدمات زيادة لاتجاوز ١٠ مرات . ٣ — حجز بالتكنة لا يجاوز ٧ أيام ٤ — حجز بالتكنة انفراديا لايجاوز ٥ أيام . ٥ — خصم من المرتب لمدة لاتجاوز ٥ أيام بحد أقصى شهر فى السنة .	١ — الإنذار ٢ — حجز بالتكنة لمدة لاتجاوز واحد وعشرين يوما . ٣ — حجز بالتكنة انفراديا لمدة لاتجاوز ٧ أيام . ٤ — خصم من المرتب لمدة لاتجاوز ٧ أيام بحد أقصى شهر فى السنة . ٥ — الحبس لمدة أقصاها ١٦٨ ساعة . ٦ — التنزيل لدرجة أدنى لمن التنزيل لدرجة أدنى هم فى درجة وقيب فأقل .	الإنذار حجز بالتكنة لمدة لاتجاوز واحد وعشرين يوما حجز بالتكنة انفراديا لمدة لاتجاوز ٧ أيام . خصم من المرتب لمدة لاتجاوز ٧ أيام بحد أقصى شهر فى السنة . الحبس لمدة أقصاها ١٦٨ ساعة . التنزيل لدرجة أدنى لمن هم فى درجة رقيب فأقل	الإنذار — — خصم من المرتب لمدة لاتجاوز ٧ أيام بحد أقصى شهر فى السنة . الحبس لمدة أقصاها ١٦٨ ساعة —
(و) مديرو الأمن ورؤساء المصالح.	جميع الجزاءات المبينة فى القانون لرؤساء المصالح .				

ملحوظة : (١) لكل ضابط ان يوقع بالاضافة الى الجزاءات الموضحة فى اختصاصه ، الجزاءات المخولة للسلطة الأدنى منه .

(٢) يثبت الرؤساء اعتبارا من الفئة (ب) قانونا حق استقطاع قيمة الأصناف أو المهمات الفاقدة أو التالفة من المرتب .

(٣) الحجز بالتكنة انفراديا لايترتب عليه التبعية المترتبة على الحبس أو السجن الموقع على الافراد من المحاكم العسكرية .